المحاضرة الاولى

القواعد القانونية

قانون خاص: (يخص الافراد والدولة باعتبارها شخص اعتباري)

قانون عام: (تكون الحكومة طرفاً فيها بصفتها صاحبة سلطة وسيادة)

معنى التجارة اقتصاديا: تداول الثروات وتوزيعها (عمليات الوساطه التي يقوم بها التجار بين المنتج والمستهلك)

معنى التجارة قانونيا: لها معنى أوسع حيث تضم الأنشطة الصناعية ايضا

استثناءات قانونية على مفهوم التجارة (اي لا تعتبر اعمال تجارية)

-الصناعات الاستخراجية

-تداول العقارات

-تحرير الحوالات (الكمبيالات)

مبررات وجود القانون التجاري

- **السرعة** (ولا يمنع وجود الشكلية في القانون التجاري ومنها الأوراق التجارية)
- **الثقة والائتمان**: (تضمن للتاجر الحصول علي حقه في موعد الاستحقاق ،مثل نظام الإفلاس ،وافتراض التضامن بين المدينين، التشدد في منح المدين مهلة للوفاء بالورقة التجارية).

خصائص القانون التجاري:

- **حرية الإثبات**: (جواز إبرام الصفقات عن طريق الاتفاقات الشفهية).
- **يهتم بالتحكيم** لإنهاء المنازعات.
- **تبسيط تداول الحقوق الثابتة**: (الكمبيالة والسند والشيك).

مصادر القانون التجاري:

مصادر رسمية: يلتزم القاضي بالرجوع إليها للحصول على حكم واجب التطبيق.

(العقد - التشريع التجاري - مبادئ الشريعة الإسلامية – العرف - العادات التجارية)

مصادر تفسيرية: يستعين بها القاضي لإيضاح وتحديد مضمون القاعدة القانونية.

(القضاء - الفقه - القانون الطبيعي - قواعد العدالة)

المحاضرة الثانية

نطاق القانون التجاري:

النظرية الذاتية أو الشخصية: التاجر أساس تطبيق القانون التجاري

النظرية المادية أو الموضوعية: العمل التجاري أساس تطبيق القانون التجاري

أخذ القانون التجاري السعودي بالنظرية المادية أو الموضوعية كأساس في تطبيق أحكامه وأخذ بالنظرية الذاتية كاستثناء.

يجب اثبات الدين التجاري بالكتابة في ثلاث حالات استثنائية:

الأوراق التجارية التي يتطلب لها القانون شكل او نموذج موحد (شركة المحاصة)

بيع السفن أو جزء منها (طول مدة العقد)

العقود التي يتطلب القانون شهرها

القواعد الخاصة بالالتزامات التجارية

تضامن المدينين : يكون الجميع ضامن بالوفاء بغض النظر عن نصيب كل شخص

الإفلاس : يحل موعد السداد ولكن التاجر يتأخر او يمتنع عن السداد.

الإعذار : يضع الدائن مدينه محل المتأخر عن تنفيذ التزامه.

المهلة القضائية: إعطاء المدين فرصة للوفاء بديونه (في القانون المدني فقط).

النفاذ المعجل : تنفيذ الالتزام حتى وان كان قابل للطعن.

تبسيط إجراءات التنفيذ في الرهن التجاري: يكفي الحصول على **امر القاضي للتنفيذ على المال المرهون** دون الحاجة الى استصدار حكم قضائي.

تبسيط إجراءات حوالة الحق في الأوراق التجارية: لا يشترط موافقة المدين لتحويل الدين لذمة شخص ثالث يصبح هو الدائن.

صفة التاجر: متى احترف العمل التجاري اكتسب صفة التاجر.

معايير التمييز بين الأعمال التجارية والأعمال المدنية

نظرية المضاربة: يعتبر العمل تجاريا إذا كان بقصد المضاربة أي بقصد تحقيق الربح.

نظرية التداول: العمل التجاري هو التداول في الأعمال التجارية هي التي تتعلق بالوساطة في تداول الثروات من وقت خروجها من يد المنتج إلى وقت وصولها إلى يد المستهلك.

نظرية المقاولة أو المشروع: العمل لا يعتبر تجاريا إلا إذا مورس على وجه المقاولة أي على وجه التكرار والاحتراف أي بصفة مستمرة ومنتظمة. (النظر إلى كيفية ممارسة العمل وليس إلى العمل ذاته)

المحاضرة الثالثة

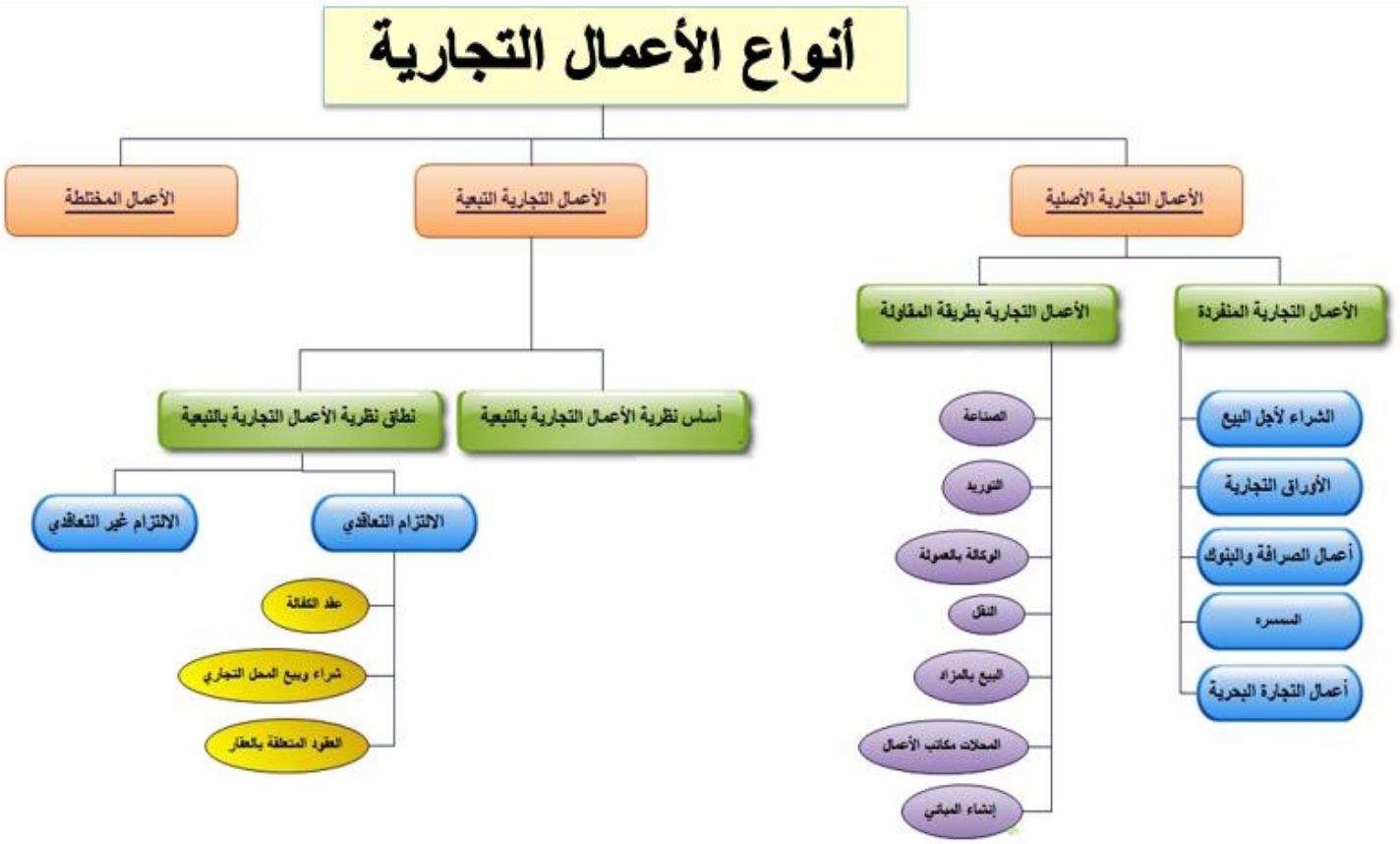

الأعمال التجارية المنفردة

تعد تجارية ولو وقعت لمرة واحدة وبغض النظر عن صفة الشخص القائم بها

لكي يعد العمل تجارياً فإنه يجب توافر أربعة شروط:

أن يكون هناك **شراء**

أن يرد الشراء على **منقول**

أن يكون بقصد **إعادة البيع أو الإيجار**

أن تهدف عملية البيع أو الإيجار إلى **تحقيق الربح**

من يرث شيء من والده ويبيع هذا الشيء فيما بعد لا يعد بيعه هذا تجارياً لعدم توافر شرط الشراء.

الأعمال التالية لا تعد من الأعمال التجارية نظراً لعدم توافر شرط الشراء:

- **أعمال الاستغلال الزراعي** (بيع المزارع لمحصوله واتفاق المزارع مع الغير على تسويق أو بيع منتجاته)
- **العمليات الاستخراجية** (تنقيب شركة بترولية عن البترول).
- **الإنتاج الذهني والفني** (بيع الفنان لأعماله الفنية).

- **المهن الحرة** (بيع طبيب أدوية لمرضاه أو بيع مهندس لتصاميمه الهندسية).
- **أعمال الحرفيين** (السباكين والنجارين والخياطين)

هناك نوعين من المنقولات: (منقول يعني يمكن نقله من مكان لآخر)

مادية: البضائع

معنوية: المصنفات الأدبية والعلمية.

اشتراط أن يرد الشراء على منقول يترتب عليه استبعاد العقارات من نطاق القانون التجاري لانها أموال ثابتة وليست منقولة.

تكون العقارات تجارية اذا اقترن تأجير العقارات بتقديم خدمات (الفنادق والشقق المفروشة)

من يشتري شيء بقصد بيعه ثم يغير رأيه ولا يبيعه فإن شراؤه يكون في هذه الحالة **تجارياً**.

اشتراط هدف تحقيق الربح تُخرج عمليات البيع التي تقوم بها الجمعيات التعاونية أو الخيرية من الأعمال التجارية لأنها لا تهدف من وراء عملية البيع إلى تحقيق الربح

الاوراق التجارية: الكمبيالة ـ السند لأمر الشيك : أستقر العرف التجاري على قبولها بديلاً عن النقود في تسوية الديون.

الكمبيالة : أمرمكتوب يتوجه بها الساحب الى المسحوب عليه طالبا منه دفع مبلغ معين من النقود في تاريخ معين أو قابل للتعيين لإذن شخص ثالث يسمى المستفيد أو لحامله

السند لأمر: يسمى أيضا "سند أذني" ورقة تجارية ثنائية الأطراف فتتضمن تعهد المحرر بدفع مبلغ معين لأمر شخص آخر هو المستفيد بمجرد الاطلاع أو في ميعاد معين أو قابل للتعيين.

الشيك: ورقة تجارية ثلاثية الأطراف تتضمن أمرا يصدر من شخص هو الساحب إلى شخص آخر هو المسحوب عليه (الذي يجب أن يكون أحد البنوك) بأن يدفع مبلغاً معين لأذن شخص ثالث هو المستفيد أو لحامله أن كان الشيك لحامله.

- **لا يعد** تحرير الشيك تجارياً إلا إذا كان تحريره لعملية تجارية (بالتبعية).
- **لا يعد** تحرير السند الإذني تجارياً إلا إذا كان تحريره لعملية تجارية (بالتبعية).
- **يعد** تحرير الكمبيالة تجاريا دائماً. يعود السبب في تجارية الكمبيالة إلى نظام المحكمة التجارية.

الخلاصة: تعتمد تجارية **(الشيك أو السند الإذني)** على **سبب تحرير الورقة**

- اذا كان لعمل تجاري مثل (شراء اثاث للمكتب التجاري) تكون الورقة **تجارية.**
- أما إذا كان لسبب مدني (شراء اثاث للمنزل)، فإنها تكون **مدنية.**
- **الكمبيالة دائماً تجارية** في جميع الحالات

اعمال البنوك من الأعمال التجارية الأصلية لأنها تهدف إلى تحقيق الربح وبها وساطة في تداول الثروات.

القروض التي تقدمها البنوك بغرض تحقيق منفعة اجتماعية أو مصلحة عامة بدون ربح **تعد مدنية**

مثل (بناء مستشفيات) (دور اجتماعية) (قروض البنك الزراعي) (قروض صندوق التنمية العقاري) والاعمال المدنية دائماً تخضع لأحكام القانون المدني (الشريعة الإسلامية) وعليه تكون المحاكم الشرعية صاحبة الاختصاص في نظر المنازعات التي تثار بصددها.

قيام تاجر بفتح حساب بنكي لحاجات تجارته او أقترض مبلغ مالي من البنك بغرض سداد ديون تجارية أو تمويل مشروع تجاري فإنه يكون **عملاً تجارياً بالتبعية**.

يعد عمل السمسار دائماً تجارياً بغض النظرعن صفة الشخص القائم بالعملية أو طبيعة العملية التي توسط في إبرامها (صريح نظام المحكمة التجارية)

الأعمال المتعلقة بإنشاء السفن التجارية أو الشراعية وجميع الأعمال المتعلقة تعد من الأعمال التجارية الأصلية (المنفردة) لأنها تهدف إلى تحقيق الربح.

استثنى النظام سفن النزهة حيث نص على عدم تجارية جميع الأعمال المتعلقة بها.

المحاضرة الرابعة

المقاولة: قيام شخص بنشاط تجاري في شكل مشروع منظم له مقومات مادية وبشرية بقصد تحقيق الربح.

النظرية الشخصية تعتد بشخص القائم بالعمل (المقاولة)

النظرية الموضوعية تعتد بطبيعة العمل (الاعمال التجارية المنفردة)

نص نظام المحكمة التجارية على مجموعة من المقاولات التي تُعد أعمالاً تجارية وهي على التفصيل التالي:

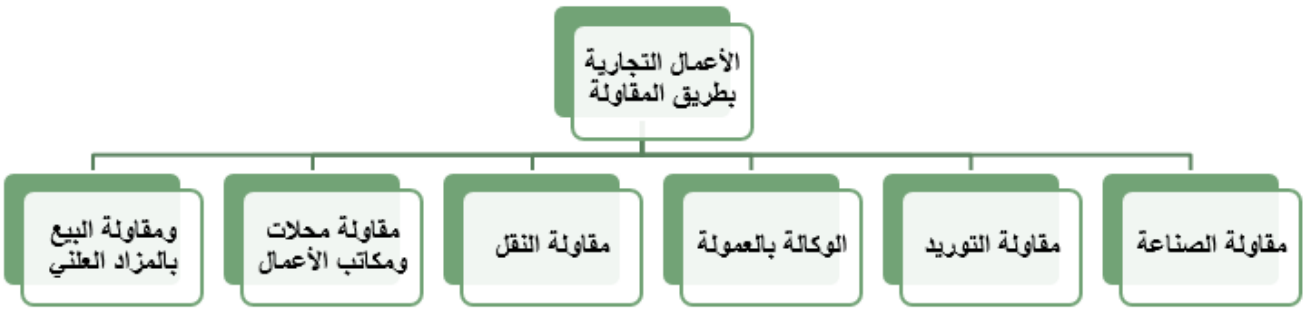

أعمال الوكيل بالعمولة تعد تجارية دائماً بغض النظر عن طبيعة العملية التي يعقدها.

أعمال الوكيل العادي لا تعد تجارية لأن آثار التصرف لا تنصرف إليه شخصياً وإنما إلى الموكل.

المهن الحرة (الطب – المحاماة - المعلم) استقر العرف على انها اعمال مدنية.

يكون البيع تجارياً **في المزاد في حالتين**:

- إذا كانت **البضاعة المعروضة** في المزاد **مملوكة للغير**
- إذا كان **صاحب المزاد اشتراها** من الغير **بقصد إعادة بيعها**

دائماً يكون الشراء مدنياً إذا كان القصد من الشراء هو الاستهلاك

دائماً يكون الشراء تجارياً إذا كان القصد من الشراء هو إعادة البيع

الأعمال المتعلقة بإنشاء المباني والترميم والطرق والجسور والسكك الحديدية **تكون تجارية** اذا

- تعهد المقاول بتوريد المؤن والأدوات اللازمة لأعمال البناء (شراء اجل لاجل البيع)
- تعهد المقاول بتقديم العمال فقط (المضاربة على عمل العمال)

المحاضرة الخامسة

الأعمال التجارية بالتبعية

اعمال مدنية تكتسب الصفة التجارية بسبب صدورها من تاجر لتلبية حاجات تجارته.

مثال : شراء سيارات لنقل البضائع إلى العملاء أو شراء الأثاث للمتجر

الشراء لأجل **الاستهلاك** لا بقصد **إعادة البيع** ومع ذلك تكتسب هذه الأعمال الصفة التجارية

(شروطها: ان يقوم بها تاجر – ان يكون الشراء لتلبية حاجات تجارته)

الأعمال المدنية بالتبعية

اعمال تجارية وتصبح مدنية بسبب ان القائم بها صاحب مهنة مدنية أصلية

مثال: (قيام الطبيب ببيع بعض الأدوات الطبية) (شراء صاحب المدرسة للأغذية وبيعها للطلاب)

الشراء لأجل **البيع** لا بقصد **الاستهلاك**، ولأن القائم بها صاحب مهنة مدنية أصلية فيصبح عملاً مدنياً بالتبعية.

الالتزامات التعاقدية تشمل:

عقد الكفالة: تعهد الكفيل بضمان تنفيذ التزام للدائن إذا لم يقم المدين بالسداد

شراء وبيع المحل التجاري: اذا كان المشتري تاجر ويقصد استثماره هو عمل تجاري بالتبعية.

اذا كان المشتري غير تاجر وقت الشراء **لا يعتبر** عملا تجاريا بالتبعية.

العقود المتعلقة بالعقارات: كل شراء للعقارات لإعادة بيعها يعتبر عملا تجارياً.

إذا كان التعاقد على العقار بقصد مباشرة التجارة أو التعاقد مع مقاول من اجل الترميم فتعتبر اعمال تجارية بالتبعية

الالتزامات الغير تعاقدية تشمل:

التعويض عن الفعل الضار: يعتبر التزاما تجارياً بالتبعية

(تشمل التعويض عن الاخطاء المتعمدة التي يرتكبها التاجر اثناء مزاولة تجارته)

(مثال: التعويض عن أعمال المنافسة غير المشروعة مثل تقليد علامه تجارية مملوكة للغير).

التعويض عن الفعل النافع: تعويض العميل الذي دفع اكثر من المستحق او الفضولي الذي حقق منفعة للتاجر يعتبر التزاما تجارياً لأنه تعلق بشؤون تجارته.

الأعمال المختلطة: تعد تجارية لأحد الطرفين ومدنية للطرف الآخر

تثير الاعمال المختلطة مشكلات فيما يتعلق بمعرفة النظام القانوني الواجب تطبيقه هل يطبق على العمل أحكام القانون المدني لأن أحد طرفي النزاع مدنياً أم يتم تطبيق أحكام القانون التجاري على العمل لأن أحد طرفي العمل تاجراً

تخضع الاعمال المختلطة لنظام قانوني مزدوج ويثير ذلك بعض الصعوبات مثل:

الاختصاص (المحكمة المختصة):

عندما يكون **المدعي شخصاً مدنياً** يكون له الخيار برفع الدعوى أمام المحكمة التجارية أو المحكمة الشرعية.

عندما يكون **المدعي تاجراً** فيجب عليه أن يرفع دعواه أمام المحكمة الشرعية.

(**الحكمة في إعطاء المدعي المدني الخيار** يعود إلى أن القضاء الشرعي هو صاحب الولاية العامة على جميع القضايا وايضاً **القضاء التجاري** يعد قضاءاً استثنائياً غير مألوف للطرف المدني).

الاثبات (وسائل الاثبات):

تطبق **قواعد الإثبات التجارية اذا كان** (المدعى عليه تاجر والمدعي شخص).

تطبق قواعد الإثبات المدنية اذا كان (المدعى عليه مدنياً والمدعي تاجر).

الرهن (الرهن التجاري):

تطبق القواعد **التجارية على الرهن** اذا كان الهدف من الرهن القيام بعمل تجاري.

مثال: تاجر اخذ قرض من البنك لتسديد قيمة صفقة وقدم منزله ضماناً لهذا القرض

تطبق القواعد **المدنية على الرهن** اذا كان الهدف من الرهن القيام بعمل مدني.

مثال: شخص تعاقد مع بنك للحصول على قرض لبناء منزل لعائلته وقدم محل تجاري تملكه زوجته كضمان

الأعمال المدنية الأصلية (تفتقر لعنصر الشراء)

هي الأعمال أو العقود التي يقوم بها أصحاب المهن الحرة أو المزارعين أو الأشخاص الذين يقومون بالعمليات الاستخراجية والإنتاج الذهني والفني والفكري.

مثال: قيام مزارع ببيع محصول مزرعته أو بيع المطرب لألبومه الغنائي أو بيع الرسام لوحته الفنية أو تعاقد محام مع تاجر بغرض الترافع نيابة عنه

أعمال مدنية بالتبعية

هي الأعمال الثانوية التي تخدم النشاط المدني الأصلي

(مثال: تعاقد المزارع مع عمال لجني المحصول)

أعمال تجارية بطريق المقاولة

تخضع لأحكام القانون التجاري نظراً للصفة الاحترافية لموضوع النشاط.

(مثال: تعهد مقاول إنشاء مبان لمتعاقد بتزويده بالحديد لبناء مجمع سكني، تعهد صاحب مكتب تخليص جمركي لمستورد بتخليص بضاعته من مصلحة الجمارك)

أعمال تجارية بالتبعية

يقوم بها التاجر وتخدم نشاط مقاولته

(مثال: تعاقد صاحب مصنع مع عمال بغرض العمل في المصنع)

الأعمال المدنية للتجار

أعمال تخدم الحياة المدنية للتاجر ولا تكون ذات صلة بمشروعه

(مثال: اقتراض التاجر مبلغ من البنك بغرض بناء سكن لأسرته)

المحاضرة السادسة

شروط اكتساب صفة التاجر

احتراف الأعمال التجارية الاصلية وليست بالتبعية: ويشمل (الاعتياد – الارتزاق)

(يشمل الجميع حتى لو كان موظف حكومي اعتاد وارتزق من التجارة - يجوز أن يحترف الشخص عدة حرف من بينها التجارة - اشتراط احتراف الأعمال التجارية لاكتساب صفة التاجر خاص بالشخص الطبيعي ولا يتطلب في الشخص الاعتباري - لا يترتب على اكتساب الشركة صفة التاجر اكتساب الشركاء فيها هذه الصفة)

مباشرة الشخص الأعمال التجارية باسمه ولحسابه:

("المخاطرة" هي المعيار الذي يجب الاعتداد به فالشخص الذي يتحمل نتاج مشروعه من ربح أو خسارة هو الشخص الذي يعد تاجراً - عدم خضوع الشخص لعلاقة تبعية فالعمال والمستخدمين ومدراء الشركات والشريك الموصي أو الشريك في الشركة ذات المسئولية المحدودة أو المساهم في شركات المساهمة لا يعدون تجاراً لأنهم لا يباشرون الأعمال التجارية باسمهم ولحسابهم الخاص . لا يعد الممثل الشرعي الذي يمارس أعمالاً تجارية باسم القاصر أو المحجور عليه تاجراً لأنه يعمل باسم ولحساب القاصر أو المحجور عليه)

الشخص المستتر وراء شخص آخر كالموظف الحكومي الذي يمارس العمل التجاري تحت اسم زوجته أو ابنه يكتسب صفة التاجر. السبب في اكتساب الشخص المستتر صفة التاجر مرده إلى أن الشخص المستتر هو فعلياً الذي يباشر التجارة بنفسه وبالتالي فإنه هو الشخص الذي يمكن شهر إفلاسه ، كما أنه هو من يتحمل الخسائر ويجني الأرباح لذلك فالعمل يتم لحسابه.

يكتسب الشركاء المتضامنون في شركات التضامن والتوصية صفة التاجر لأن مسئوليتهم عن ديون الشركة غير محدودة .

الأهلية التجارية

يقصد بها صلاحية الشخص للاشتغال بالتجارة واكتساب صفة التاجر، وتحمل الالتزامات المفروضة علي التجار

الأهلية التجارية في المملكة العربية السعودية تكون لكل شخص بلغ سن الرشد (18 عاماً هجرياً) بشرط ألا يكون مصاباً بعارض من عوارض الأهلية.

عوارض الأهلية :

هي امور تعرض للشخص فتؤثر على تمييزه اما ان تعدمه او تنقصه وعلى ذلك يكون فاقد الأهلية او ناقص الأهلية وهي:

الجنون: هو مرض يصيب العقل ويفقد الشخص على إثره التمييز وهو نوعان جنون مطبق وجنون متقطع

العته: فهو مرض يصيب جزء من العقل فيصبح لا يميز بين التصرفات النافعة أو المضرة لمصلحته.

السفه: خفه تعتري الإنسان فتجعله يقدم على عمل ما دون دراسة عواقبه فهو ينفق المال مثلاً دون دراسة الفوائد التي سيجنيها من هذا الاتفاق.

الغفلة: لا تصيب العقل وإنما تصيب تدبير الشخص بحيث يسهل على الغير خداعه وغبنه في المعاملات المالية.

القاصر: هو من بلغ سن التمييز وهي 7 سنوات فأكثر ولم يبلغ سن الرشد أي سن 18 سنه هجرية.

تصرفات السفيه وذا الغفلة: تأخذ حكم تصرفات الصبي المميز أي أنها تكون قابلة للإبطال أي إجازة هذه التصرفات إذا كانت لمصلحته وإبطالها إذا كانت خلاف ذلك.

تصرفات المجنون والمعتوه: تأخذ حكم تصرفات الصبي غير المميز أي تكون باطلة بطلاناً مطلقاً.

القاعدة العامة تقول انه لا يجوز للقاصر ممارسة التجارة وأعماله تعد باطلة بطلاناً نسبياً لمصلحته

من الممكن ان يزاول القاصر التجارة وفق الضوابط التالية:

- **وجود تجارة قائمة للقاصر** أي **ورثها** من والده أو والدته (كحصة آلت إليه من شركة تضامن كان والده شريكاً بها)
- **مزاولة التجارة عن طريق ممثل شرعي** (أي وجود ولي أو وصي)
- **الحصول على إذن من المحكمة**
- **عدم تجاوز الممثل الشرعي** لحدود إذن المحكمة.

في هذه الحالة يعد القاصر في حكم الشخص الكامل الأهلية فيكتسب صفة التاجر ويلتزم بالتزامات التجار غير أن مسئوليته في حالة الإفلاس يجب إلا تتعدى دائرة الأموال التي حددها الإذن إذا كان مقيداً.

المحاضرة السابعة

التزامات التجار

- السجل التجاري
- اشتراك الغرفة التجارية
- مسك الدفاتر التجارية: تلزم كل تاجر سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً بلغ رأس ماله مائة ألف ريال

فوائد الدفاتر التجارية للتاجر

- دليل إثبات في مواجهة الغير.
- معرفة المركز المالي وضبط حساباته ومقدار الأصول الثابتة والسائلة.
- توضح جميع العمليات المالية التي قام بها خلال اليوم (دفتر اليومية)
- تبين تفاصيل البضاعة الموجودة لدى التاجر في آخر السنة المالية (دفترالجرد)
- مسك دفاتر منتظمة تفيد التاجر المدين حسن النية للاستفادة من ***ميزة الصلح الواقي من الإفلاس.***

ميزة الصلح الواقي من الإفلاس: قدرة التاجر المدين على إبرام صلح ودي مع الدائنين لإعادة جدولة ديونه أو الإبراء من جزء من الدين أو الاثنين معاً.

هناك ثلاثة أنواع من الإفلاس

الإفلاس الحقيقي : الناجم عن سوء حظ وظروف غير متوقعة

الإفلاس التقصيري: ناتج من تقصير أو إهمال التاجر وتبذير في مصروفاته الشخصية.

الإفلاس الاحتيالي او التدليسي: ينتج عن عدم أمانة التاجر إما بإخفاء ديونه عن دائنيه أو تسجيل بيانات كاذبة في دفاتره بغرض التهرب من دفع التزاماته تجاه الدائنين

المحاضرة الثامنة

أهمية القيد في السجل التجاري

- ✓ يعد إشهارا قانونيا لكل المعلومات التي سجلت فيه حماية لحقوق التاجر في علامته وأسمه التجاري وغيرها.
- ✓ يقدم معلومات للذين يتعاملون مع التجار عندما يرغبون في ذلك.
- ✓ يقدم بيانات إحصائية عن التجار والمشروعات كما تفيد الجهة المختصة في الدولة في التخطيط واتخاذ القرارات الاقتصادية المختلفة.

وظائف السجل التجاري

الوظيفية الاستعلامية عن التجار ونشاطهم.

الوظيفة الإحصائية للسجل لمعرفة ما يخص التاجر ومشروعاته.

الوظيفة الاقتصادية لاطلاع المختصين ووضع سياسة تخطيط اقتصادية للدولة.

شروط الالتزام بالقيد في السجل التجاري

- ✓ أن يكون طالب القيد تاجرا
- ✓ ألا يقل رأسمال التاجر عن مائة ألف ريال
- ✓ أن يكون للتاجر محل ثابت أو فرع أو وكاله في المملكة
- ✓ الاشتراك في الغرفة التجارية والصناعية
- ✓ محو القيد (اي شطب السجل عند انتهاء النشاط لأي سبب)

حالات شطب القيد في السجل التجاري

- ✓ ترك التاجر لتجارته بصفة نهائية.
- ✓ وفاة التاجر.
- ✓ انتهاء تصفية الشركة.
- ✓ صدور حكم قضائي بالشطب.
- ✓ حصول التاجر على وظيفة حكومية.

المحاضرة التاسعة (الغرفة التجارية) محذوفة

المحاضرة العاشرة

تقسيم الشركات حسب (طبيعة العمل)

- **شركات مدنية:** هي التي تقوم بأعمال غير تجاريّة كالأعمال الزراعية والمهنية، وشراء العقارات بقصد تأجيرها، وأعمال الاستشارات الطبية أو القانونيّة وغير ذلك من الأعمال المدنيّة.

- **شركات تجارية:** النشاط (الغرض) الذي تقوم به تجاريّا، كما لو قامت بعمليات النقل، أو التأمين، أو الصّناعة، أو غيرها من الأعمال التّجاريّة

- (تخضع الشركات المدنية لأحكام الشّركات المقررة في الشّريعة الإسلاميّة؛ تخضع الشّركات التّجاريّة لأحكام نظام الشّركات والتّشريعات التّجاريّة الأخرى).

- (تكتسب الشركة التّجاريّة أيضًا صفة التاجر وتتحمل الالتزامات المترتبة على هذه الصفة، وتخضع لنّظام الإفلاس إذا توقّفت عن سداد ديونها؛ الشّركات المدنيّة لا تكتسب مثل هذه الصفة ولا تلتزم بالتزاماتها)

- تختلف مسؤولية الشُّركاء في الشّركات التّجاريّة بحسب كونه شريكًا متضامنا أو غير متضامن، فقد تكون مسؤولية تضامنية وشخصية وقد تكون محدودة.

أما في الشّركات المدنيّة؛ فإنها دائما تكون على نحو واحد، إذ يُسأل عن ديون الشركة كما لو أنها ديونه الخاصّة، وتكون محدّدة بمقدار نصيبه من خسارة الشركة.

- لقد حدّد المنظم السّعوديّ الشّركات التّجاريّة على سبيل الحصر، وعدد أنواعها وأحكامها، ورتب البطلان على كلّ شركة تجاريّة لا تتخذ أحد الأشكال المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادّة الثّانية من نظام الشّركات. وأما الشّركات المدنيّة، فلم يحصرها المنظم بعدد محدّد من الانواع؛ حيث تستطيع الشركة المدنيّة اتخاذ أي شكلّ لها، يجوز لها أيضًا اتخاذ أحد أشكال الشّركات التّجاريّة التي حدّدها المنظم في نظام الشّركات.

- الشركة المدنيّة تكتسب الشّخصيّة المعنويّة بمجرد إتمام إبرام عقدها صحيحًا مستوفيًا لأركانه، بخلاف الشّركات التّجاريّة التي ينبغي عليها القيام باستيفاء إجراءات التأسيس، وتكامل أركانها. كما يجب شهر عقد الشركة ونّظامها الأساسي بهدف إعلام الغير بوجودها.

تقسيم الشركات حسب (اهمية الشركة)

- **شركات الأشخاص:** تكون فيها العلاقة بيّن الشُّركاء قائمة على روابط معينة؛ كرابطة القربى، أو الصّداقة، أو المعرفة، أو الثقة المتبادلة. (شخصيّة الشّريك فيها ذات أهمّيّة واعتبار، وتكون مسؤوليته عن ديون الشركة مطلقةً في مواجهة الغير) يشمل هذا النوع (شركة التَّضامن، وشركة التّوصية البسيطة، وشركة المحاصّة).

- **شركات أموال:** تقوم على أساس الاعتبار الماليّ للشركاء (العبرة فيما يقدمه الشّريك من مال في رأسمال الشركة، الذي يعدّ العنصر الأهمّ في الشركة، والذي يشكلّ الضمان الوحيد للدائنين لها - يعدّ الدخول فيها أمر ميسورًا وسهلًا لكلّ من يكتتب بأسهمها؛ دون النظر إلى شخصه واعتباره) يشمل هذا النوع (الشركات المساهمة)

- **شركات مختلطة:** تجمع في أحكامها بيّن خصائص شركات الأشخاص وخصائص شركات الأموال (تقوم على الاعتبار الشّخصيّ وعلى الاعتبار الماليّ في الوقت ذاته، وتعدّ أحكامها ذات طبيعة وسطية بيّن شركات الأموال وشركات الأشخاص) يشمل هذا النوع (الشركة ذات المسؤوليّة المحدودة).

تقسيم الشركات حسب (ملكية رأس المال)

1- **شركات عامة (نوعين):** شركات *مملوكة كلّيًا للمجتمع*: تملّك الدّولة أو أحد الأشخاص الاعتباريين التابعين لها رأسمالها بالكامل.

شركات *مملوكة جزئيا للمجتمع*: الشّركات المختلطة التي تملّك الدّولة أو أحد الأشخاص الاعتباريين التابعين لها جزءاً من رأسمالها.

2- **شركات خاصة:** يملك الأفراد الخاصين كامل رأسمالها، وقد تكون شركات وطنية بالكامل أي: إن رأسمالها يملكه السّعوديّون بالكامل، أو شركات مشتركة وهي: التي تكون ملكية رأسمالها موزعة بيّن أفراد أو شركات سعودية، وأفراد أو شركات أجنبية.

المحاضرة الحادية عشر

الأركان الموضوعية العامّة لعقود الشركات

الرضا: تراضي جميع الشركاء على كل ما يتضمنه عقد الشركة

المحلّ: الحصص التي يقدمها الشركاء (نقديه - عينية) لتكوين راس المال (ممكنا-مشروعا)

السّبب: الغرض أو الهدف من تأسيس الشركة (استيراد – تصدير) يجب ان يكون غير مخالف للنظام والعادات

الأهليّة: يكون الشريك بلغ سن ثمانية عشر

الأركان الموضوعية الخاصة لعقود الشركات

تعدد الشُّركاء: شريكين أو أكثر (باستثناء الحالات التي أجاز فيها المنظم تأسيس الشركة من شخص واحد).

تقديم الحصّة في رأسمال الشركة **:** الحصص التي يقدمها الشُّركاء لا يشترط أن تكون متساوية، لا يشترط فيها جميعًا أن تكون من نوع واحد فقد تكون مبلغًا نقديا او حصة عينية او القيام بعملٍ لصالح الشركة.

اقتسام الأرباح والخسائر**: التخلف عنه يسبب** بطلان عقد الشركة - المنظم السّعوديّ أبطل **شرط الأسد** الذي يؤدي إلى حرمان الشّريك من الربح، أو تحصينه من الخسارة.

نية الاشتراك (المشاركة) : الرغبة الإراديّة في إنشاء الشركة والمساواة بين الشركاء في المراكز القانونيّة. تميّز بيّن عقد الشركة وبعض العقود الأخرى المشابهة له كعقد العمل، والشركة على الشيوع. هذا الشرط أوجده الفقه القانونيّ، وهو أمر أساس؛ يترتب على تخلّفه عدم وجود الشركة؛ لانعدام أحد الأركان الموضوعية الخاصّة فيها.

شروط نفاذ عقد الشركة في مواجهة الغير (الأركان الشّكلية)

الكتابة: كتابة عقد التاسيس وتوثيقة

الاشهار: الاعلان عن قيام الشركة

جزاء الإخلال بأركان عقد الشركة

البطلان المطلق: عند الإخلال بأحد الأركان الموضوعية العامّة أو الخاصّة للعقد (يجعل عقد الشركة غير منتجًا لآثاره – لا ينسحب على الماضي في الشّركات التي باشرت أعمالها ويقتصر على المستقبل حفاظًا على المراكز القانونيّة التي تشكلت قبل بطلان العقد)

البطلان النسبي: الحالات التي يشوب رضا أحد الشُّركاء، وقت التعاقد، عيب من عيوب الرضا (كالغلط – التدليس – الاستغلال – الإكراه - نقص الأهليّة) (يعدّ نسبيا لأنه لا يؤثّر إلّا في التزام الشّريك الذي شاب رضاه عيب وله وحده أو من يمثله طلب إبطال العقد أو إجازته) يختلف عن البطلان المطلق من حيث إمكانيّة تصحيح هذا البطلان بتصحيح السّبب الذي أدى إليه. لا يمكن الاحتجاج به في مواجهة الغير.

عدم النفاذ في مواجهة الغير: إذا تخلف أحد الأركان الشّكلية **الكتابة والإشهار** فإنه يترتب على ذلك عدم نفاذ العقد أو الشركة في مواجهة الغير. (أي لا يوجد لها صفة قانونية ككيان قانوني)

(**اذا لم يتمّ كتابة العقد** وتوثيقه فذلك يعني عدم الاستفادة من عقد الشركة والاحتجاج به في مواجهة الغير، وعدم القدرة على الاستفادة منه في تحصيل الحقّوق المترتبة للشّركة في ذمة الغير)

(**اذا لم يتم إشهار الشركة** فذلك يعني عدم قدرة الشُّركاء بالاحتجاج بوجود الشّخصيّة المعنويّة للشّركة المتولدة عن العقد في مواجهة الغير).

المحاضرة الثانية عشر

تنقسم شركات الأشخاص إلى ثلاثة أنواع:

1- **شركات التضامن** : تتكون من شريكين أو أكثر مسئولين بالتضامن في جميع أموالهم عن ديون الشركة (يُضاف إلى اسم الشركة عادةً كلمة وشركائه ولا يمنع ذلك وجود اسم تجاري للشركة مثل (شركة السعادة للتجارة)

تتميز ب (عدم قابلية حصص الشركاء للتداول - يُعتبر جميع الشركاء في الشركة تُجاراً - لا تجوز مطالبة أي شريك بأن يؤدي من ماله ديناً على الشركة إلا بعد ثبوت هذا الدين في ذمتها بإقرار من المسئولين عن إدارتها - تنقضي شركة التضامن و تحل بوفاة أحد الشركاء أو بالحجر عليه أو بشهر إفلاسه أو إعساره أو انسحابه من الشركة و يمكن أن تستمر الشركة إذا نص عقد الشركة على استمرارها في الحالات السابقة - لا يجوز إجراء تغييرات في عقد الشركة إلا إذا أجمع الشركاء على ذلك - إذا لم يُحدد في عقد الشركة كيفية توزيع الأرباح بين الشركاء فيتم توزيع الأرباح بنسبة حصص الشركاء في رأس المال و إذا نص على نصيب الشريك في الربح فقط فإنه ينطبق أيضاً على الخسارة).

2- **شركات التوصية البسيطة** تتكون من فريقين من الشركاء فريق يضم على الأقل شريكاً متضامناً مسئولاً في جميع أموالة عن ديون الشركة ويكون مسئولاً عن إدارة الشركة ويكتسب صفة التاجر و فريق آخر يضم على الأقل شريكاً موصياً مسئولاً عن ديون الشركة بقدر حصته في رأس المال ولا يتدخل في إدارة الشركة ولا يدخل أسمه في عنوان الشركة ولا يكتسب صفة التاجر.

(تنقضي الشركة بوفاة أحد الشركاء أو الحجر علية مالم يتفق على غير ذلك)

3- **شركات المحاصة** تستتر عن الغير و لا تتمتع بشخصية اعتبارية و لا تخضع لإجراءات الإشهار فهي شركات مؤقتة يتم إنشائها بين الشركاء لأغراض معينة .

تتميز ب (عدم وجود شخصية معنوية للشركة مستقلة بذاتها عن شخصية الشركاء - غلبة الصفة الشخصية على معاملات الشركة ، لأن الشركاء يتعاملون مع الغير بصفتهم الشخصية ولحساب الشركة - عدم وجود الذمة المالية المستقلة للشركة (رأس مال خاص بها) لأن الحصص التي يقدمها الشركاء تبقى ملكا لهم ولا تنتقل ملكيتها للشركة مع أنه يحق له استعمالها واستغلالها - عدم اشتراط كتابة عقد لهذا النوع من الشركات حيث يمكن اثبات وجودها في الرسائل المتبادلة بين الشركاء أو الدفاتر المحاسبية المستخدمة - انتهاء علاقة الشركاء ببعضهم حال اقتسام الأرباح والخسائر التي نتجت عن عمليات المحاصة بالنسب المتفق عليها).

تنقسم شركات الأموال الى نوعين

1- **شركات المساهمة:** ينقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة و قابلة للتداول و غير قابلة للتجزئة ولا يُسأل الشركاء فيها إلا بقدر قيمة أسهمهم (تتميز ب ضخامة رأس المال)

يمكن تقسيمها من حيث الاكتتاب برأس مالها الى نوعين

شركات مساهمة مفتوحة يكتتب المؤسسون **بجزء من رأس مالها** والجزء الاخر يطرح للاكتتاب العام لايقل رأسمالها عن 10 ملاين ريال .

شركات مساهمة مغلقة يكتتب المؤسسون **بكل رأس مالها** لا يقل رأس مالها عن مليونين ريال.

يمكن تقسيمها من حيث قرار الترخيص بتأسيسها الى نوعين:

شركات يصدر الترخيص بتأسيسها بمرسوم ملكي (ذات الامتياز) تدير مرفقاً عاماً وتقدم لها الدولة إعانة. مثل شركة الكهرباء.

شركات يصدر الترخيص بتأسيسها قرار من وزير التجارة .

2- **الشركات ذات المسئولية المحدودة** تتكون من شريكين أو أكثر مسئولين عن ديون الشركة بقدر حصصهم في رأس المال ولا يزيد عدد الشركاء فيها عن خمسين شريكاً وينقسم رأس مالها إلى حصص متساوية القيمة ولا يجوز أن تكون هذه الحصص ممثلة في صكوك قابلة للتداول و تكون الحصة غير قابلة للتجزئة.

تتميز ب (الحد الأدنى لعدد الشركاء 2 الحد الاقصى 50 - مناسب للمشروعات المتوسطة والصغيرة - يسأل الشريك عن ديون الشركة مسئولية محدودة بقدر ما قدمة من حصة ولا تمتد المسئولية إلي أمواله الخاصة - لا يقل رأس المال عن خمسين ألف ريال سعودي - لا يجوز للشركة أن تلجأ إلى الاكتتاب لتكوين رأس مالها أو زيادته أو الحصول على قرض - لا يجوز أن يكون غرض الشركة القيام بأعمال الادخار والتأمين والبنوك - لا يجوز أن تكون حصص الشركة ممثلة في صكوك قابلة للتداول ومع ذلك يجوز للشريك أن يتنازل عن حصته لأحد الشركاء أو للغير) .

يثار التساؤل حول مسئولية المؤسسين عن تصرفات الشركة خلال فترة التأسيس خاصة وانها لا تعد كيان قانوني في هذه المرحلة.

لقد نص نظام الشركات على ان المؤسسين يتعاقدون باسمهم ولحسابهم.لذلك يعتبر المؤسسين مسئولين بالتضامن في مواجهة المكتتبين والغير عن العقود والتصرفات التي أبرموها خلال مرحلة التاسيس. نص النظام صراحة بقوله" وإذا لم يتم تأسيس الشركة على النحو المبين في نظام الشركات كان للمكتتبين أن يستردوا المبالغ التي دفعوها أو الحصص العينية التي قدموها وكان المؤسسون مسئولين بالتضامن عن الوفاء بهذا الالتزام وعن التعويض عند الاقتضاء، وكذلك يتحمل المسئولين جميع المصاريف التي أنفقت في تأسيس الشركة، ويكونون مسئولين بالتضامن في مواجهة الغير عن الأفعال والتصرفات التي صدرت منهم خلال فترة التأسيس.

المحاضرة الثالثة عشر

تعريف الشخصية الاعتبارية (المعنوية): مجموعة من الأفراد الذين يسعون لتحقّيق هدف معين أو مجموعة من الأموال تخصص لتحقّيق غاية محدّدة يمنحها المنظم شخصيّة قانونيّة مستقلة.

اعترف المنظم السّعوديّ للشّركات التّجاريّة فيما **عدا شركة المحاصّة** بالشّخصيّة المعنويّة وباستقلالها عن أشخاص الشُّركاء المكوِّنين لها.

بدء وانتهاء الشخصية الاعتبارية

تبدأ الشّخصيّة المعنويّة للشّركة بمجرد إبرام عقدها وتكامل أركانها وتأسيسها.

لا تكون الشّخصيّة المعنوية نافذة في مواجهة الغير إلّا بعد كتابة عقدها واشهارها بالطرق النّظامية.

تنتهي الشّخصيّة المعنويّة للشركة بأحد الأسباب الموجبة لانقضائها.

يثبت للشّركة الشّخصيّة المعنويّة الناقصة أثناء فترة تأسيسها أو تصفيتها لإتمام أعمالها أثناء هذه الفترة.

الشخصية الاعتبارية للشّركة اثناء التأسيس ليس لها شخصية اعتبارية في مرحلة التاسيس، ولا حتى بالقدر اللّازم لتسيير الاعمال.

الشخصية الاعتبارية للشّركة في طور التصفية: تبقى لها شّخصيّتها القانونيّة بالقدر اللّازم للقيام بإجراءات التّصفية.

عندما تكتسب الشركة الشخصية الاعتبارية (المعنويّة) فهي تتمتع بجميع الحقّوق والمزايا التي يتمتع بها الشّخص الطبيعي في ممارسة الاعمال مما ينعكس على الشركة والشُّركاء والغير من اصحاب العلاقة بها.

تمتع الشركة بذمة ماليّة مستقلة بشكل تام عن ذمم الشُّركاء المكوِّنين لها ولا يجوز الخلط بينها وبيّن ذمم الشُّركاء وأموالهم الخاصّة.

(تشمل ذمة الشركة الحصص التي دفعها وقدمها الشُّركاء وتشمل جميع ما للشّركة من حقّوق وما عليها من التزامات).

يترتب على هذه الذّمّة الماليّة المستقلة للشّركة النتائج الآتية:

- انتقال ملكية الأموال التي يقدمها الشركاء إلى ذمة الشركة.
- تدخل الحقّوق والالتزامات الناتجة عن تعامّلات الشركة مع الغير بصفتها (شّخص اعتباري) في ذمتها.
- تضمّن ذمة الشركة كشخص اعتباري مديونيتها فقط دون مديونية الشُّركاء المكوِّنين له.

تمتع الشركة بالأهليّة القانونيّة التي تمكنها من اكتساب الحقّوق وتحمل الالتزامات، وتمكّنها أيضًا من القيام بالتّصرّفات القانونيّة، بشرط أن يكون ذلك في حدود الغرض الذي قامت من أجله.

(**تحديد أهليّة الشركة يكون** أما بناءً على عقد التأسيس – او قد يتدخل المنظم (المشرع) في بعض الأحيان ويحظر على الشركة القيام ببعض الأعمال وفي هذه الحالة تكون أهليّة الشركة قاصرة عن ممارسة هذه الأعمال).

وجود من يمثل الشركة قانونًا يلزم الشركة تعيين ممثل (شخص طبيعي) يمثلها في تّصرّفاتها مع الغير وتحصيل حقّوقها والوفاء بالتزاماتها ويقوم بإدارتها وتمثيلها أمام القضاء.

(**ممثل الشركة ليس وكيلًا عنها**، لأنّ الوكالة (عقد الوكالة) تفترض وجود إرادتين، إرادة الموكل وإرادة الوكيل، وفي هذا الصدد توجد إرادة الوكيل دون إرادة الموكّل).

وجود موطن للشّركة ويعدّ موطن الشركة هو المكان الذي يوجد فيه المركز الرئيسي لها. **تتحدّد جنسية الشركة كشخص اعتباري**، وفقًا للمعيار السائد، بجنسية الدّولة التي يوجد بها مركز إدارتها الرئيسي.

تظهر أهمّيّة موطن الشركة من الناحية القانونية في نواح متعددة:

- التبليغات القانونية: تبلغ في الأصل إلى الشّخص المطلوب تبليغه في موطنه.
- الاختصاص في الدعاوى يتطلب وجود الشخص في دائرة المحكمة.
- الوفاء بالالتزامات يكون في موطن المدين.
- تحديد جنسية الشركة معرفة الدّولة التي تنتمي إليها الشركة وجنسيتها، ومعرفة الحقّوق والواجبات والنّظام القانونيّ الذي تخضع له.
- الشركة تتمتع بجنسيتة الدولة التي تنتمي لها وقد تختلف جنسيتها عن جنسية الأعضاء المكوِّنين لها.

ذهب المنظم السّعوديّ في نظام الشّركات **إلى اكساب الشركة الجنسية السّعوديّة** إذا أسست وفقًا لأحكام نظام الشركات السّعوديّ، وكانت المملكة العربية السّعوديّة مركزها الرئيسي.

اسم الشركة يختاره المؤسسون عند انشاء الشركة أو ينص عليه في عقد تأسيسها.

في شركات الاشخاص يجب أن يكون الاسم مطابقا للحقيقة أي يستمد من أسماء الشركاء فيها.

في شركات الاموال فيجب أن يستمد اسمها من غرضها التي انشئت من أجله إلا في بعض الاحوال الاستثنائية التي نص عليها المنظم في نظام الاسماء التجارية.

المحاضرة الرابعة عشر

الأسباب المؤدية الى انقضاء الشركات

- ✓ انقضاء المدة المحدّدة.
- ✓ تحقّق الغرض الذي أسست من أجله أو استحالة الغرض المذكور.
- ✓ انتقال جميع الحصص إلى شريك واحد.
- ✓ هلاك راس المال أو معظمه وتعذر استثمار الباقي استثمارًا مجديًا.
- ✓ اتّفاق الشُّركاء على حل الشركة قبل انقضاء مدتها.
- ✓ اندماج الشركة في شركة أخرى.
- ✓ صدور قرار بحل الشركة من هيئة حسم منازعات الشّركات التّجاريّة

آثار انقضاء الشركات

تصفية الشركة:

تسوية وإنهاء لجميع الأعمال المتبقية للشّركة من خلال مجموعة من العمليات التي تهدف إلى حصر موجوداتها وسداد ديونها وتوزيع صافي أصولها على الشُّركاء.

في مرحلة التصفية تنتقل صلاحية إدارتها من مديرها إلى شخص جديد يمثل الشركة أثناء تصفيتها يسمى بالمصفي.

(تبقى الشركة محتفظة بشّخصيّتها الاعتبارية حتى انتهاء مرحلة التصفية - يتولى تمثيل الشركة خلال فترة التصفية شخص يسمّى المصفي)

قسمة أموال الشركة

عملية قسمة الاموال هي المرحلة اللاحقّة للتصفية

(تتمّ طبقًا للقواعد المتفق عليها في عقد الشركة أو نظامها، فإذا جاءت خالية من ذلك فيتمّ توزيعها طبقًا للقواعد المنصوص عليها في نظام الشّركات، أو وفقًا للقواعد العامّة - لا يكون للشريك الذي اقتصرت مشاركته في راس المال (بتقديم عمل فقط) نصيب في فائض أموالها يأخذ كلّ شريك نصيبه من فائض أموال الشركة بما يعادل الحصّه التي قدمها للشركة واذا لم يكفي صافي موجودات الشركة للوفاء بحصص الشُّركاء وزعت الخسارة بينهم بالنسبة المقررة في توزيع الخسائر)